

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 01 مدخل تاريخي لتطور تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

1- لمحة تاريخية بعد الاستقلال تشريع قانون فرنسي إلا ان الدولة الجزائرية اصدرت قانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 والخاص بتمديد العمل بالنصوص القانونية الفرنسية مع مراعاة الأمور التي تمس بالسيادة الوطنية وعليه استمر العمل بالمخطط المحاسبي العام PCG الصادر سنة 1975 لكن نتيجة لتوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر من خلال مؤتمر طرابلس والذي بدأت تبرز ملامحه في نهاية الستينات القرن الماضي والذي خلق نوعا من التناقض حيث ان الجزائر تنتهج نظام اشتراكي اما النظام المحاسبي يتماشى مع النظام الرأسمالي مما استوجب ضرورة وجود مرجعية محاسبية تترجم التغير الجديد وخاصة التغير في مفاهيم وطرق التسيير فكانت المحاولة الأولى لتحديث PCG سنة 1969 حيث كلفت وزارة المالية للقيام بهذا العمل في غضون 6 أشهر اي في أجل اقصاه 1970/06/30 إلا أن هذه الفترة لم تكن كافية للقيام بعمل بهذا الحجم، تلت هذه المحاولة محاولة اخرى تجسدت في صدور الأمر 82/71 المؤرخ في 30 ديسمبر 1971 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبة والخبير المحاسبي، فالمادة 22 منه تنص على تشكيل المجلس الاعلى للمحاسبة CSC والذي كلف وحسب المادة 38 منه بتحضير المخطط المحاسبي الوطني والمساعدة على تطبيقه تدريجيا.

2- تطور مهنة المراجعة في الجزائر

بعد الاستقلال سادت نوع من الفوضى نتيجة تطبيق قانون التسيير الذاتي للمؤسسات وبصدور المرسوم رقم 173/70 الصادر سنة 1970 حيث نصت المادة 01 منه "ان المراقب الدائمة لتسيير الشركات العمومية وشبه العمومية يقوم مندوبو الحسابات المعنيون من قبل وزارة المالية من بين المراقبين العاملين للمالية، مفتشي المالية، كما يمكن بصفة استثنائية وعند الحاجة اختيار مندوبي حسابات من بين موظفي وزارة المالية ذوي الكفاءة".

بداية الثمانينات اعادت الدولة هيكلتها شركاتها العمومية بتقسيمها مما ادى إلى تضاعف عددها من 150 شركة سنة 1980 الى 460 شركة سنة 1984 حيث لم يعد بإمكان موظفي الوزارة بقدرهم القيام بهذه المهمة نظرا لعدد الشركات وتنوعها، وقلة كفاءتهم ومحدودية تكوينهم.

عرفت هذه المرحلة تأسيس مجلس المحاسبة بإصدار قانون 05/71 المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة. إن انشاء مجلس المحاسبة كان النواة الأولى لانطلاق مهنة المراجعة، بحيث لم يكن ممكن تعيين مراجع حسابات من غير تحديد كيفية تعيينه ولا الشروط الازم توفرها في شخصه، فكان الحل بالإعداد لمحافظة الحسابات كمهنة حرة مستقلة تحدد وفق شروط، ومنها صدر قانون 08/91 الذي ينص على مهنة محافظة والخبرة المحاسبية والمحاسب المعتمد كمهن حرة ومستقلة.

3- مرحلة استقلالية خدمات المراجعة

بدأت هذه المرحلة مع الاصلاحات التي شرعت فيها الجزائر سنة 1988 مع تبني الجزائر اقتصاد السوق حيث اصدر المشرع قانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية وتحريرها من القيود المفروضة عليها، ومن هنا صدر قانون 08/91 الذي ينص على مهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

4- مرحلة اصلاح مهنة المراجعة

تم صدور قانون 01/10 الذي الغى قانون 08/91 حيث الغي المصف الوطني لخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين وحل محله

- المصف الوطني لخبراء المحاسبة
- الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات
- المنظمة الوطنية للمحاسبين

ان من اهم ما جاء به قانون 01/10 هو اخضاع صلاحيات معتبرة لوزارة المالية وإنشاء المجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة وزارة المالية يتولى مهام الاعتماد التقييس المحاسبي، التنظيم والمتابعة مهن المحاسبة.

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 02 شروط ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر

يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي ممارسة مهنة المحاسبة (الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، محاسب المعتمد) لحسابه الخاص وتحت اي تسمية كانت إذا توفرت الشروط والمقاييس المنصوص عليها في القانون.

يجب على منتسبي المهنة (الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، محاسب المعتمد) الالتزام بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وكذا مراقبتها وممارسة مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة

1- المجلس الوطني للمحاسبة: ينشأ مجلس الوطني للمحاسبة تحت سلطة وزير المالية يتولى مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية على ان يحتوي على 3 أعضاء منتخبين عن كل تنظيم ينشأ لدي المجلس الوطني للمحاسبة اللجان متساوية الاعضاء الاتية:

- لجنة الاعتماد
- لجنة التكوين
- لجنة الانضباط والتحكيم
- لجنة مراقبة النوعية

2- أداء اليمين: يؤدي الخبير المحاسبي، محافظ الحسابات، محاسب المعتمد وقبل التسجيل في المصف الوطني أو في الغرفة الوطنية أو في المنظمة الوطنية وقبل القيام بأي عمل اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا لمحل تواجد مكاتبتهم بالعبارة التالية " أقسم بالله العلي العظيم أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن اكرم سر المهنة واسلك في كل الأمور سلوك المتصرف المحترف الشريف، والله على ما اقول شهيد" يحضر محضر بذلك ويسلم للمعني على اعتبار جزء من مكونات الملف

3- شروط ممارسة المحاسبة: لا يمكن بأي حال من الاحوال ممارسة مهنة المحاسبة دون الحصول على الاعتماد مسبقا من طرف الوزير المكلف بالمالية. إضافة الى توفر الشروط التالية:

- 1- ان يكون جزائري الجنسية
- 2- أن يحوز شهادة لممارسة المهنة على النحو الاتي
 - بالنسبة لمهنة الخبير المحاسب ان يكون حائزا شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية او شهادة معترفا بمعادلتها، تمنح هذه الشهادة من معهد التعليم المختص التابع لوزير المكلف بالمالية او المعاهد المعتمدة من طرفه
 - بالنسبة لمهنة محافظ حسابات، ان تكون حائزا الشهادة الجزائرية لمحافظ او شهادة معترف بمعادلتها، تمنح هذه الشهادة من معهد التعليم المختص التابع لوزير المكلف بالمالية او المعاهد المعتمدة من طرفه
 - بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، ان يكون حائزا الشهادة الجزائرية للمحاسب او شهادة تسمح له بممارسة المهنة، تمنح هذه الشهادة من طرف مؤسسات التكوين المهني، او من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه او من طرف مؤسسات التعليم العالي

- 3- ان يتمتع بجميع الحقوق المدنية السياسية.
 - 4- ان لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية او جنحة مخلفة بشرف المهنة.
 - 5- ان يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وان يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين او في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات او في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين
 - 6- ان يؤدي اليمين
- وقد حدد القانون انه لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يمارس اي مهنة المحاسبة اذا لم يكن له عنوان مهني ثابت، كما يمكن له ان يقوم بعمله في كامل التراب الوطني، على انه يمكنه ان يمارس مهامه في مكتب واحد يتلى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمكن ان يسير في شكل شركة او تجمع على ان يكون المكتب خاضعا للشروط والمقاييس الموضوعه يمكن للوزير المكلف بالمالية الترخيص بفتح فروع لبعض المكاتب

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 03 ممارسة مهنة المحاسبة في الجزائر

1- ممارسة مهنة الخبير المحاسبي:

يعد الخبير محاسبا في مفهوم القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف انواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكفله بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات، كما اجاز له القانون ممارسة مهمة محافظ الحسابات.

يعد الخبير المحاسب المؤهل للقيام بالتدقيق المالي والمحاسبي للشركات و الهيئات، ومؤهل لتقديم استشارات للشركات والهيئات في الميدان المالي والاجتماعي والاقتصادي.

مهمة الخبير هي اساسا مهمة ظرفية او مؤقتة. يتعين على الخبير المحاسبي ان يعلم المتعاقدين معه بمدى تأثير التزاماتهم والتصرفات الادارية والتسيير التي لها علاقة بمهمته. تحدد اتعاب الخبير المحاسب مع بداية مهامه في اطار عقد تادية خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل التي توضع تحت تصرفه وشروط تقديم التقارير ولا يمكن احتساب هذه الاتعاب باي حال من الأحوال، على اساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.

2- ممارسة مهمة محافظ الحسابات:

يعد الخبير محاسبا في مفهوم القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به وعليه يقوم بالمهام التالية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الامر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.
- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء او حاملي حصص.
- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الادارة ومجلس المديرين أو المسيرين.
- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات او الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة.
- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئات المدولة المؤهلة، بكل نقص قد يكتشفه او اطلع عليه، ومن طبيعته ان يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.
- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، دون التدخل في التسيير.
- عندما تعد الشركات أو الهيئات حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على اساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع او الكيانات التابعة لنفس مركز القرار، يترتب عن مهمة محافظ الحسابات إعداد:
- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبرر

- تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة،
- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى 5 تعويضات،
- تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين،
- تقرير خاص حول تطور نتيجة السنوات الخمس الاخيرة والنتيجة حسب السهم أو حسب الحصص الاجتماعية،
- تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية،
- تقرير خاص في حالة ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستغلال،
- تعيين محافظ الحسابات: تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد موافقتها كتابيا، وعلى اساس دفتر الشروط، محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية
- ✓ - تحدد عهدة محافظ الحسابات بـ 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدين إلا بعد مضي 3 سنوات
- ✓ - في حالة عدم المصادقة على حسابات الشركة أو الهيئة المراقبة خلال سنتين (2) ماليتين متتاليتين يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص اقليميا بذلك وفي هذه الحالة لا يجرى تجديد عهدة محافظ الحسابات.
- ✓ - عندما تعين شركة أو هيئة، شركة محافظة حسابات بصفة محافظ حسابات فإن هذه الاخيرة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول الغرفة الوطنية محافظا للحسابات يتصرف باسمها
- ✓ - عندما تقرر شركة أو هيئة تعيين اكثر من محافظ حسابات ، فإن كل واحد منهم يمارس مهمته
- ✓ - يتعين على محافظ الحسابات أو مسير شركة أو تجمع محافظي الحسابات، إبلاغ لجنة مراقبة النوعية، بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه 15 يوم.
- ✓ - يمكن محافظ الحسابات الاطلاع في اي وقت وفي عين المكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة أو الهيئة. يمكنه ان يطلب من القائمين بالإدارة والأعوان التابعين للشركة أو الهيئة كل التوضيحات والمعلومات ان يقوم بكل التفقيشات التي يراها لازمة
- ✓ - يمكن محافظ الحسابات أن يطلب من الاجهزة المؤهلة، الحصول في مقر الشركة على معلومات تتعلق بمؤسسات مرتبطة بها أو مؤسسات اخرى لها علاقة مساهمة معها.
- ✓ - يقدم القائمون بالإدارة في الشركة كل 6 اشهر على الأقل لمحافظ الحسابات كشفا محاسبيا، يعد حسب مخطط الحصيلة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.
- ✓ - يعلم محافظ الحسابات كتابيا في حالة عرقلة ممارسة مهمته، هيئات التسيير قصد تطبيق احكام القاون التجاري.
- ✓ - يحضر محافظ الحسابات الجمعيات العامة كلما تستدعي للتداول على اساس تقريره ويحتفظ بحق التدخل في الجمعية المتعلقة بأداء مهمته.
- ✓ - تحدد الجمعية العامة أو الهيئة المؤهلة المكلفة بالمداولات، ولا يمكن لمحافظ الحسابات ان يتلقى أي اجرة أو امتياز مهما يكن شكله، باستثناء الأتعاب والتعويضات المنفقة في اطار مهمته. كما لا يمكن احتساب الاتعاب مهما كانت الاحوال على أساس النتائج المالية المحققة من الشركة أو الهيئة المعنية.
- ✓ - يمكن لمحافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية ويجب عليه أن يلتزم بإشعار مسبق مدته 3 اشهر ويقدم تقريرا عن المراقبات الاثباتات الحاصلة.

- ✓ - لا يعفى وجود هياكل داخلية للمراجعة، الشركة أو الهيئة من الإلزامية القانونية لتعيين محافظ الحسابات.
- ✓ - يتعين على محافظ الحسابات الاحتفاظ بملفات زبائنه لمدة 10 سنوات ابتداء من اول جانفي الموالي لأخر سنة مالية للعهد.
- 3- ممارسة مهمة محاسب معتمد:
يعد محاسبا معتمدا في مفهوم القانون المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة، مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته. يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والاوراق المحاسبية المقدمة اليه، الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات التاجر والشركة الهيئة التي اسندت اليه مسك حساباتها. تعد وتبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية وكذا جميع الوثائق المتعلقة بها التي يتكلف بها المحاسب المعتمد، ملكية الزبون.
- يمكن المحاسب المعتمد أن يعد جميع التصريحات الاجتماعية والجبائية والإدارية المتعلقة بالمحاسبة التي كلف بها.
- كما يمكنه مساعدة زبونه لدى مختلف الادارات المعنية.
- يمكن الزبون أن يلتمس من المحاسب المعتمد القيام بمهام المساعدة في اعداد الجداول المالية.
- تحدد اتعاب المحاسب المعتمد في بداية مهمته، في اطار عقد تقديم خدمات يحدد مجال التدخل والوسائل الموضوعة تحت تصرف وشروط تسليم الوثائق. كما لا يمكن احتساب الاتعاب مهما كانت الاحوال على أساس النتائج المالية المحققة من التاجر الشركة او الهيئة المعنية.

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 04 شركات الخبرة ومحافظه الحسابات و المحاسبة في الجزائر
يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات اسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الاشكال الاخرى للشركات، لممارسة مهنتهم كل على حده، شريطة أن يحمل جميع الجنسية الشركاء الجزائرية.

- تؤهل شركات اسهم أو شركات ذات مسؤولية أو التجمعات لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصنف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين، $\frac{2}{3}$ الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الاقل $\frac{2}{3}$ راس المال، تدعى الشركات أو التجمعات "شركات الخبرة المحاسبية"
- تؤهل شركات اسهم أو شركات ذات مسؤولية أو التجمعات لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل الأعضاء في الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات، $\frac{2}{3}$ الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الاقل $\frac{2}{3}$ راس المال تدعى الشركات أو التجمعات "شركات محافظة حسابات"
- تؤهل شركات اسهم أو شركات ذات مسؤولية أو التجمعات لممارسة مهنة محاسب معتمد عندما يشكل الأعضاء في المنظمة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محاسب معتمد، $\frac{2}{3}$ الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الاقل $\frac{2}{3}$ راس المال، تدعى الشركات أو التجمعات " شركات محاسبة"

يشترط في $\frac{1}{3}$ الشريك غير المعتمد وغير مسجل في الجدول أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية وله صلة مباشرة او غير مباشرة بالمهنة.

شروط الحصول على اعتماد شركات الخبرة ومحافظه الحسابات و المحاسبة:

للحصول على الاعتماد يجب على شركات الاسهم و شركات ذات مسؤولية و التجمعات ذات المنفعة المشتركة المشكلة لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد، زيادة على ذلك توفر الشروط التالية:

- 1- أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد.
- 2- أن أن يسيرها او يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط.
- 3- ان يرتبط انخراط اي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن اي حكم مخالف.
- 4- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة.
- 5- أن لا تمتلك مساهمات مالية في المؤسسات الصناعي او التجارية أو الزراعية أو البنكية أو في الشركات المدنية، غير أنه إذا ارتبط نشاط هذه المؤسسات بمهنة الخبير المحاسب أو بمهنة محافظ الحسابات، يمكن للمجلس المعني الترخيص بأخذ مساهمة.

6- عندما يختار الخبراء المحاسبون أو محافظو الحسابات أو المحاسبون المعتمدون شكل الشركة المدنية، فإن هذه الاخيرة لا تضم إلا أعضاء المصنف الوطني والغرفة الوطنية أو المنظمة الوطنية إلا أنه يمكن القانونيون والاقتصاديون أو اي شخص

- حامل شهادة التعليم العالي يساهم، نظرا لتأهيله في تحقيق هدف الشركة المدنية، شركاء غير معتمدين وغير مسجلين في الجدول في حدود ¼ الشركاء، شريطة ان يكونوا جزائري الجنسية.
- 7- لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات إلا من بين المهنيين المسجلين في الجدول.
- 8- لا يمكن تعيين الأجهزة المسيرة للشركات والتجمعات في أكثر من شركة او تجمع.
- 9- يمكن أن تنشأ في الشكل القانوني المنصوص عليه كل مؤسسة عمومية اقتصادية هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد في ظل احترام أحكام هذا القانون، شريطة ان يكون المستخدمون المتدخلون الموقعون على العقود والوثائق التي لها حجية في نظر القانون، مسجلين في جدول المصنف أو الغرفة أو المنظمة في اصنافهم الخاصة.
- 10- لا يحق للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين الشركاء في إطار الشركات والتجمعات أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهديات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول. ينبغي ان توكل هذه المهام أو العهديات وجوبا الى الشركات أو التجمعات.
- 11- تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تحت اسمائهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة.
- 12- تشمل حقوق وواجبات أعضاء المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وأعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وأعضاء المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، شركات الخبرة المحاسبية وشركات محافظة الحسابات وشركات المحاسبة ما عدا حق التصويت وحق الترشيح.

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 05 مسؤولية الخبراء المحاسبين محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين يتحمل محافظ الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمته ويلتزم بتوفير الوسائل دون النتائج، يعد الخبير المحاسب والمحاسب المعتمد أثناء ممارسة مهامها مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

- يعد محافظ الحسابات مسؤولا تجاه الكيان المراقب عن الاخطاء التي يرتكبها أثناء تادية مهامها.
- يعد متضامنا تجاه الكيان او اتجاه الغير من كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون
- لا يثبرا من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه بلغ مجلس الإدارة بالمخالفات، وإن لم تتم معالجتها بصفة ملائمة خلال أقرب جمعية عامة بعد اطلاعه عليها وفي حالة معاينة مخالفة، يثبت أنه أطلع كيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.
- يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني
- يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو اخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم. تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها وفق ترتيبها التصاعدي حسب خطورتها في:

- - الإنذار
- - التوبيخ
- - التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة 6 اشهر
- - الشطب من الجدول

يقدم كل طعن ضد هذه العقوبات التأديبية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها

مقياس: تنظيم مهنة المحاسبة في الجزائر

تخصص: اولى ماستر محاسبة وتدقيق

المحاضرة: 06 حالات التنافي والموانع

لتحقيق ممارسة مهنة الخبير المحاسب و مهنة محافظ الحسابات و مهنة المحاسب المعتمد بكل استقلالية فكرية و أخلاقية، يعتبر متنافيا مع هذه المهن

- كل نشاط تجاري، لاسيما في شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية والمهنية.

- كل عمل مأجور يقتضي قيام صلة خضوع قانوني.

- كل عهدة إدارية أو العضوية في مجلس مراقبة المؤسسات التجارية المنصوص

عليها في القانون التجاري

- الجمع بين ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

لدي نفس الشركة أو الهيئة.

- كل عهدة برلمانية

- كل عهدة انتخابية في الهيئة التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة

يتعين على المهني المنتخب لعضوية البرلمان أو لعضوية الهيئة التنفيذية لمجلس محلي منتخب إبلاغ التنظيم الذي ينتمي اليه في اجل اقصاه شهر واحد من تاريخ مباشرة عهده. ويتم تعيين مهني لاستخلافه يتولى تصريف الأمور الجارية لمهنته

لا تتنافى مع ممارسة مهنة الخبير المحاسب أو مهنة محافظ الحسابات أو مهنة المحاسب المعتمد مهام التعليم والبحث في مجال المحاسبة بصفة تعاقدية أو تكميلية طبقا للتشريع الساري مفعول

يمنع محافظ الحسابات من

● - القيام مهنيا بمراقبة حسابات الشركات التي يمتلك فيها مساهمات بصفة مباشرة او غير مباشرة.

● - القيام بأعمال تسيير سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة او الإنابة عن المسيرين

● - قبول ولو بصفة مؤقتة، مهام المراقبة على أعمال التسيير.

● - قبول مهام التنظيم في محاسبة المؤسسة أو الهيئة المراقبة أو الاشراف عليها.

● - ممارسة وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها.

● - شغل منصب مأجور في الشركة أو الهيئة التي راقبها بعد اقل من 3 سنوات من انتهاء عهده.

كما نص القانون التجاري في المادة 715 مكرر 6" لا يمكن تعيين الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين تحصلوا على اجور او أتعاب أو امتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض او تسبيقات أو ضمانات من الشركة او الهيئة خلال 3سنوات الأخيرة كمحافظي حسابات لدى نفس

الشركة" توسع نفس حالات التنافي والموانع إلى أعضاء شركات المحافظة للحسابات.

يتعين على الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كتم السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

لا يتقيد الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بالسر المهني في الحالات المنصوص عليها في القانون لاسيما

- بعد فتح بحث او تحقيق قضائي

- بمقتضى واجب اطلاق الادارة الجبائية على الوثائق المقررة

- بناء على ارادة موكلهم.
- عندما يتم استعائهم للشهادة أمام لجنة الانضباط والتحكيم.
- يعاقب كل من يمارس مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بطريقة غير شرعية بغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 دج في حالة العود، يعاقب مرتكب هذه المخالفة بالحبس تتراوح مدته من ستة 6 اشهر الى سنة واحدة وضعف الغرامة.
- يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل شخص غير مسجل في الجدول أو تم توقيفه مؤقت لتسجيله أو شطبه من الجدول والذي يمارس أو يواصل في أداء العمليات المنصوص عليها في احكام هذا القانون.
- و يعد ممارسا غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كل من ينتحل إحدى هذه الصفات أو تسميات شركة خبرة في المحاسبة أو شركة محافظة حسابات أو شركة محاسبة أو أي صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات والتسميات.